

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٠ لسنة ١٩٦٦

باستثناء أموال ومتلكات بعض الأشخاص وعائلتهم
من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلم القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بفتح الحراسة عن أموال ومتلكات
بعض الأشخاص ،

قرر :

مادة ١ — تستثنى أموال ومتلكات الأشخاص المبينة أسماؤهم فيما بعد
من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ، وتسلم إليهم تلك
الأموال والمتلكات :

(١) السيد / جمال ابراهيم أبو عميرة ، وعائلته .

(٢) السيد الدكتور عل أحمد هديه ، وعائلته .

(٣) السيد / جورج ديمترى فرج ، وعائلته .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٨٥ (٩ يناير ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٦

باستثناء أموال ومتلكات الدكتور سليمان عبد صالح الزملوط وعائلته
من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلم القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن فتح الحراسة عن أموال
وممتلكات بعض الأشخاص ،

قرر :

مادة ١ — تستثنى أموال ومتلكات الدكتور سليمان عبد صالح الزملوط
وعائلته من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه وتسلم إليهم
ذلك الأموال والمتلكات .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٨٥ (٩ يناير ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر